الميزة الثانية

عدم الاخذ بالتقسيم الثلاثي للمحاكم

لم يأخذ المشرع العراقي بالتقسيم الثلاثي للمحاكم كما اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم فبعد ان قسم المشرع العراقي في قانون العقوبات (المواد27،26،25) الجرائم من حيث الجسامة الى ثلاثة انواع (جنايات وجنح ومخالفات)،فقد جعل محكمة الجنايات مختصة بنظر الجنايات فقط، اما محكمة الجنح فهي تنظر في نوعين من الجرائم الجنح والمخالفات،على خلاف بعض التشريعات الاخرى التي قسمت المحاكم على ثلاثة انواع على غرار التقسيم الثلاثس للجرائم فتختص كل محكمة بنظر نوع محدد من الجرائم، فمحكمة الجنايات تختص بنظر الجنايات، ومحكمة الجنح تختص بنظر الجنح، ومحكمة المخالفات تختص بنظر المخالفات.

1- محكمة الجنايات المحكمة الجنائية/ تختص بنظر الجرائم من نوع الجنايات فقط.

2- محكمة الجنح المحكمة الجنحية / تختص بنظر الجرائم من نوع الجنح فقط.

3- محكمة المخالفات المحكمة المخالفاتية/ تختص بنظر الجرائم من نوع المخالفات.